بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه اولا بالبسملة تيمنا واقتداء بالقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدء بسم الله فهو ابتر
ثم بالحمدلة ثانيا اداء لما وجب عليه من شكر نعمائه التي لا يحصر اقله من احاطة
وتاسيا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدء بالحمد لله فهو اقطع فانقلب الحمد
معارضا لنقود البدءة بالامر بن اجيب بان المراد بالبداءة كل منهما فتباح
المقصود وتصديره لهما بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها اشتهرا لقوله تعالى صلوا
عليه الاية وقد ورد في كل من البسملة والحمدلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
كثيرة ولما ورد من ترك التحميد في مبدء التصنيف فقد ترك البسملة وهو مع كثرة وقد تقدم
عنه بانه لم يصح السند تحمل ان كتابه من حيث انه كتابه ليس ذي بال حتى يكون ترك الحمد
اقطع ويشكل عليه بامر مخالفة الله والنص بالطلاق لامرئ ترك قابل سعي ارسال الزكاة
في مخلص الاخلاص بكسر النص وقطع الطمع عن الدنيا مخوف الله والنص بامر اداء الحمد
سقاية وحماية قال الامام الغزالي رحمه الله عليه لا يسعني ان ترك الحمد
عند جوف ذلك منهي عنه الشيطان اذ المقصود ان لا يفوت الاخلاص ومن
ترك الحمد فقد ضيع العمل والاخلاص جميعا وغاية ما يمكن ان يقال من ترك التحميد
فهو ضيع العمل والاخلاص جميعا فهو ما يقصم به ترك البسملة وترك الحمد بالحديث بل
بامر سقاية نفسه من ان يكون ناقصا بالحمد داء يكون التحميد سنة في حقه وكسر
النص ترك السنة والكمال لا يرخص فيه فاسقاط عما من امر يكون ذا بال
واسقاط نفسه من امر يكون ممن هو مامور بالبسملة مما يرخص فيه نعم يشكل بان
مقتضى الحديث هو الاخذ كونه ذا بال في نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم من علم الرجل

من تعلم العوم ليسهل عليه عبد الله تعالى مائة سنة لم يحصه لزوم حس اما
استطالة كونه ذا بال من حيث الانتساب الى الفاعل فلا دلالة
له من الكتاب والسنة كما مر وذكر بال في النص
لعدم كونه ذا بال من حيث اشارته الى المؤلف لا يسقط استحباب
البداية بالتحميد الاترى ان التسمية في زيد اي الوضوء لا يسقط سنته
عنه استصحاب الفاعل فقد يحكم ان هذا العمل من حيث
الانتساب الى الفاعل ليس ذي بال مع انه من اشرف
الاذكار الى يكفي فالمراد بترك التحميد هو قال النووي رحمه الله
عليه ومعنى ذي بال المراد بالحمد في حديث عليه الصلوة والسلام كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم ذكر الله تعالى بدليل
ما جاء في رواية اخرى بذكر الله والله سبحانه

قوله الحمد لله وبه لبيك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
قبل الروم يدعوه الى الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم

GOVT. OF INDIA Delhi MSS. 3

انما هي الجمع بينهما في الزمان حكما ذكان الواو هنا بمعنى مع مرادا به المعية
في الزمان لا في نفس الوجود على معنى لا يوجد هما كما في البيت قان
المقصود منه الجمع بين النهي على الحالة القبيح والابتداء بمسلم في
الوجود اعم ان يجمع بينهما في الزمان او لا يقال بالنهي عن المعتدة
سواء كان بترتيب او مقارنة او يجمع بينهما في المعتدة اعم من ان يكون
بترتيب او مقارنته والحاجة الى اعتبار عموم المجاز بجعل الجمع في المعتدة
اعم من ان يكون الجمع في الزمان لامكان اعتبار الحقيقة لانا نقول
ليس المراد بالجمع في المعتدة ان يجمع بينهما في الوجود بان يوجدها
لقطع النظر عن المقارنة والترتيب بل المراد الجمع بينهما في المعتدة
زمانا والتعبير بالمقارنة الا الجمع بينهما في الزمان قول تعالى ولو استعمل
الذي امكان الواو لبطل المراد قلنا نعم ولكن لو استعمل مع هنا
امكان الواو بان يقال لا تاكل السمك مع شرب اللبن لحصل المرام
وذلك دليل ظاهر على ان النصوص المقارنة هناك فلا صح بان الواو
في مثله بمعنى مع على ان هذا المعنى لا يستفاد من اللفظ بل لا بد حينئذ
من قرينة الكلام بقولنا لا تاكل السمك وتشرب اللبن على وجه يجتمعان
في المعدة وانما استفاد هذا المعنى لما تقدم اذا جعل الواو بمعنى مع
قول تعالى فلا يتغير هذا الاصل بالواو لانه يتعرض للقران فيه اشارة
الى ان موجب الكلام بدون الواو والاقتران فلا يتغير بذكر الواو لانه
لا ينافي الاقتران لانه يوجب المعية حتى ينافيه فيتغير على موجبه
ولكن لا يخفى ان توجب هذا الكلام انما صار من الاقتران باعتبار الواو
فانما لو لم يذكر في الكلام كنت بين بتاء وكانت الثاني والثالث تاكيدا
بالربط فكانه اراد والله اعلم ان موجب هذا الكلام بالنظر الى حرف
العطف الذي هو الرابط بقطع النظر عن خصوصية الواو لاقتران
فلا يتغير موجبه بالنظر الى خصوصيتها قول تعالى بخلاف ازدن موليها
وبخلاف ازدن الزوج انما قيد بقوله بخلاف ازدن الزوج وان كان الحوالب
فيما اذا كان بخلاف ازدن المولى مع ازدن الزوج كذلك لبيان الحكم
فيهما اذا كان بازدن الزوج ازدن المولى احدهما والنكاح بازدن
الزوج او بخلاف ازدن المولى احال للامة بمقابلة الحرة حال التوقف
اي توقف نكاح الحرة فان من تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة

نكاحا

نكاحا الامة وذلك لان حال التوقف حال انصمام الامة الى الحرة
فان النكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لانه غير لازم فكان لبقاء
حكم ابتداء والامة ليست بمحل لابتداء النكاح متضمن الى الحرة وهنا
بحث لما ذكر في الطريق عن الجامع انه لو تزوج اختين من رجل
في عقدين ولكل منهما مولى على حدة فاعتقت الامتان على التعاقب
فالنكاحان على حالهما قائمان اجاز انكاحهما لونشاء احداهما
والاخرى امة توقف لان انفساخ في التوقف واحدها لا يملك الاجازة
والرد في ملك الاخر بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه باعتاق
الاولى انكاح الثانية وان بسبيل من ذلك وان اجازهما جاز نكاح
المعتقة ثانيا وان كان منهما مولى على حدة قول تعالى فاذا انتصل
به اخره سلب عنه الجواز وقد ينكل بان السالب لجواز النكاح هو
ضم اجازة نكاح احدهما مع اجازة نكاح الاخرى مع عطف احدى الاجازتين
على الاخرى لا يوجب الضم اي جميع الاجازتين في زمان واحد للقطع
بوجوب الترتيب في التكلم الترتيب في الاجازة والترتيب بناء في الضم
السالب فما هو السالب الجواز عن نكاح الاولى وهو الضم والقران
اي الاجازتين معا لا يتحقق بالعطف وما يتحقق من ترتيب احدى
الاجازتين معا لا يتحقق بالعطف وما يتحقق من ترتيب احدى الاجازتين
على الاخرى فهو ليس بسالب الجواز على ما لا يخفى وفيه الجملة ان
نفس اجازة النكاح الثانية لا يسلب الجواز حتى يتوقف الاولى عليها
انما السالب هو الضم وانه لا يوجد بالعطف حتى يتوقف عليه وايضا
لو كانت الاجازة الثانية سالبة للجواز عن الاول لزم ان يبطل
نكاحها فيما اذا قال اجزت هذه دون الاخرى يقال ان بعض
الفقهاء ذهب الى انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
انه يقع الثلث ذهاما منهم ان الجمع يعرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
وذلك الخصم ان لم يأت باخوذ عندنا فلا اقل من ابوات الشبهة
والشبهات في باب الاحتياط كالحقيقة والاحتياط في حكم بفساد نكاحهما
جميعا وباب النكاح ما يوجب فيه الاحتياط قول تعالى فصار اخره
في حق اوله كالشرط والاستثناء اذا قال رب المال للمضارب
شرطت لك نصف الربح لاعرة وقال المضارب لا بل شرطت نصف

من الاضعة ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين فلهذا قيده بالاستثناء وكذلك المراة اى
ومن هذا القسم المراة اذا اكرهت على الزنا بالقتل او بالقطع رخص لها فى ذلك
اى فى تمكين من الزنا حتى يسقط الحد والاثم عنها ولو صبرت حتى قتلت كانت مثابة
لان ذلك اى تمكينها من الزنا تعرض لحق محترم فى المحل لصاحب الشرع يتميز له سائر
حقوقه من الايمان والصلوة والصوم فيكون حراما وليس فى التمكين معنى القتل
الذى هو المانع من الترخص فى جانب الرجال لما ذكرنا فثبت الترخص عند الاكراه
الكامل وبهذا اى ولان الاكراه الكامل فى جانب يوجب الترخص صار الحاصل
وهو الاكراه بالحبس او بالقيد شبهة فى دار الحد عنها كما فى شرب الخمر بخلاف الرجل
فان الاكراه الملجئ لم يوجب الترخص فى حقه لانعدام شبهة فى سقوط الحد عنه كما
فى الاكراه على القتل وكان القياس ان لا يسقط الحد عنه بالكامل ايضا كما قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اولا وهو قول زفر رحمه الله تعالى لان الزنا لا يتصور من الرجل
الا بانتشار الآلة وذلك دليل الطواعية فان الانتشار لا يحصل عند الخوف
بخلاف المراة فان التمكين يتحقق منها مع الخوف فلا يكون تمكينها دليل الطواعية
لان فى الاستحسان يسقط كان كما رجع اليه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو قولهما لان الحد
مشروع للزجر ولا حاجة اليه فى حالة الاكراه لانه كان منزجرا الى تحقق الاكراه وخوف
التلف على نفسه وانما قصد بالاقدام دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة
فيصير ذلك شبهة فى اسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لا يدل على عدم الخوف فانه
قد يكون طبعا بالقوة الكمية فى الرجال وقد يكون طوعا الا ترى ان انسانا قد ينتشر
الته طبعا من غير اختيار له ولا قصد فلا يدل ذلك على عدم الخوف فصار هذا

فصار هذا القسم اى الذى لا يسقط ويحتمل الرخصة قسمين قسم لا يحتمل السقوط اصلا
مثل حق الله تعالى فى الايمان القائم اى الموجود فانه مشتمل على ركنين احدهما
الاعتقاد الذى هو الاصل فيه وحرمة تبديله بضده حق الله تعالى لا يسقط
لا يحتمل السقوط بوجه ولا يحتمل الرخصة لان الضرورة الداعية الى الترخص لا تتحقق
فيه لعدم احتمال التعدى من البشر والركن الثانى الاداء وهو الاقرار باللسان
وحرمة تبديله بضده لا يحتمل السقوط ايضا ولكنه يحتمل الترخص لاحتمال التعدى
من البشر فهذا الركن هو احد القسمين المذكورين والثانى منهما يحتمل السقوط فى
نفسه ولكن لما لم يثبت دليل السقوط بقى قيد الضرورة فيثبت الترخص فيه
مع بقاء الحرمة وذلك مثل حقوق العباد وما يحتمل السقوط من حقوق الله تعالى
كحرمة ترك الصلوة والصوم فانها يحتمل السقوط فى ذاتها كما سقطت فى حالة
الحيض ولكن لما لم يثبت دليل السقوط بقى قيد الاكراه بقيت فيثبت الرخصة مع
بقاء الحرمة وانما يذكر الركن الاول من الايمان فى القسم الاول الذى لا يحتمل السقوط
اصلا لان ذلك القسم فى بيان ما تحقق ضرورة وهذا الركن لا يحتمل
الترخص لعدم احتمال التعدى من البشر الموذى الى الضرورة فلم يكن من ذلك
القسم بكسر اللام الاداء فيه اى فى الايمان لكن ضم الى الاعتقاد اى هو
ركن زائد وصار غيره اى غير الاعتقاد وهو الاقرار عارضا اى القسم امر فوقه
وهو تلف النفس او العضو وجب العمل به اى بالامر الذى فوقه وهو صيانة النفس
عن التلف والعمل وجب باصله اى اصل الحق بابقاء الحرمة وهذا اى ابقاء الحرمة
واثبات الترخص بالاكراه فيما ذكرنا مثل اثبات الترخص وابقاء الحرمة بالمخمصة